

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١

في شأن العلم الوطني لدولة الكويت

نـحن عـبد اللـه السـالم الصـيـاح أمـير دـولـة الـكـوـيت .

بعد موافقة المجلس المشتركة .

قردنا القانون الاتي

(المدة الاولى)

يكون العلم الوطني لدولة الكويت على شكل مستطيل أفقى طوله يساوى ضعفي عرضه ويقسم الى ثلاثة أقسام أفقية متساوية ملونة أعلاها الأخضر فالأبيض فال أحمر ، ويحتوي على شبه منحرف أسود اللون قاعدته الكبرى من جهة السارية ومساوية لعرض العلم والقاعدة الصغرى متساوية لعرض اللون الأبيض وارتفاعه يساوى ربم طول العلم .

(المادة الثانية)

يرفع العلم الوطني على دور الحكومة في الكويت والأماكن
الخاصة باقامة أمير دولة الكويت ودور السفارات والمفوسيات
والقنصليات الكويتية في الخارج ، وعلى السفن التي تحمل جنسية
الكويت .

(نماذج الشائعة)

يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبات العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها .

(المادة الرابعة)

ينكس العلم برفعه الى منتصف السارية في حالات اعلان
الحاداد الرسمي للبلاد .

كما ينكس على دور السفارات والمفوضيات والقنصليات
الكونية في الخارج في حالة اعلان الحداد الرسمي في البلاد الموجودة
بها.

(المادة الخامسة)

على رؤساء الدوائر كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل
به ابتداء من أول جنورى سنة ١٩٦٢

أمير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

الوافق ٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٦ م
صدر في ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٨١ هـ